

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٠

في شأن وقف تصدير الفول

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة

على الصادرات والواردات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعلان حالة الطوارئ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٢٠ بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار

رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الاحترازية

المتخذة بوحدات الجهاز الإداري للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الذروة الشاملة

لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا؛

وعلى لائحة القواعد المنقذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تصدير جميع أنواع البقوليات

لمدة ثلاثة أشهر؛

قرار

(المادة الأولى)

يُوقف تصدير القبول بجميع أنواعه لمدة ثلاثة أشهر ، وسمح بتصدير الكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلى والتي تقدرها وزارة التسوين والتجارة الداخلية بعد موافقة وزير التجارة والصناعة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجنيات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/١٠/٥

وزير التجارة والصناعة

نبضين جامع